مرسوم بشأن الزيادة في رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مرسوم رقم 2.01.2847 صادر في 2.01.2847 مرسوم رقم 2.01.2847 صادر في 2.01.2847 الشيخوخة (2.002 مارس 2.002) بشأن الزيادة في رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 2.002

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الأخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي و لاسيما الفصل 68 منه؛

وعلى القانون رقم 18.96 المتعلق بالحد الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996)؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) المتعلق بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تضاف زيادة مبلغها 100 درهم إلى كل رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

تضاف زيادة مبلغها 100 درهم إلى كل رواتب الزمانة أو الشيخوخة المتخذة أساسا لتحديد راتب المتوفى عنهم المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

توزع الزيادة المقررة في الفقرة الأولى أعلاه بين المستفيدين من راتب المتوفى عنهم طبقا لمقتضيات الفصول 60 و 61 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

 $^{^{-1}}$ الجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ $^{-1}$ محرم 1423 (21 مارس 2002)، ص $^{-1}$

المادة الثالثة

تطبق مقتضيات المادتين الأولى والثانية أعلاه على الرواتب المصروفة قبل اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه ابتداء من فاتح يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى.

وقعه بالعطف:
وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء: عباس الفاسي.
وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة
والسياحة،
الإمضاء: فتح الله ولعلو.